قرار محكمة النقض
رقم 3/706
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/1965

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/25 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ جمال الدين (ت) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور الصادر بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد: 2016/1201/513.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 604 بتاريخ 2016/12/20 في الملف عدد 2016/1201/513 ان المدعي (و.ص) بن محمد تقدم بمقال امام ابتدائية الناظور بتاريخ 2014/05/22 ادعى فيه انه يملك القطعة الارضية الكائنة بسكتور حسان ببوعرك إقليم الناظور تبلغ مساحتها هكتارين بها بناية من ثلاث غرف وانه اسكن المدعى عليه (و.م) واسرته على سبيل البر والاحسان لأنهم من عائلته وسلم لهم نصف هكتار للاستغلال ولما طالبهم بإفراغ العقار امتنعوا لذلك فهو يلتمس الحكم بإفراغ المدعى عليه منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000

درهم واجاب المدعى عليه ان القطعة التي في حيازته وتصرفه محفظة وذات الرسم العقاري عدد 11/18686 في اسم سعيد بن (ع.م) حسب شهادة الملكية المرفقة وان اي تصرف يلزم تقييده وإلا لا حجية لعقده ولا اثر له وبعد استيفاء الاجراءات والردود اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإفراغ المدعى عليه هو او من يقوم مقامه من العقار موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ورفض باقي الطلب فاستأنفه المستأنف (م.و) بسبب ضعف الاساس الذي بني عليه وانه غير سليم وغير عادل ولم يصادف الصواب وانه سيدلي بأسباب الاستئناف. واجاب المستأنف عليه (و.ص) ان الاستئناف لم يضف جديدا وان عدم تقييد شرائه لا يمنعه من المطالبة بالإفراغ فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

في شان الفرع الاول من وسيلة النقض المستدل به

حيث يعيب الطالب على القرار خرق الاجراءات المسطرية إذ ان الحكم الابتدائي صدر من قاض منفرد في حين ان اختصاص النظر في النازلة يعود للقضاء الجماعي وان الاختصاص من النظام العام يثار في جميع مراحل الدعوى ولو امام محكمة النقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك ان تشكيل الهيأة من النظام العام وانه بمقتضى الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي فان المحاكم الابتدائية تعقد جلساتها.. . بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ماعدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث - باستثناء النفقة- التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط.. الخ. وأنه رجوعا إلى المادة 12 من مدونة الحقوق العينية فان كل دعوى ترمي الى استحقاق او حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية ولما كان الطاعن يدعي في مقاله انه يملك القطعة الارضية موضوع الدعوى وان المدعى عليه رفض إفراغها بعدما كان تسلمها منه على سبيل الخير والاحسان فان دعواه تدخل ضمن مقتضيات المادة 12 المذكورة وانه يتجلى من المحاضر المحررة خلال الجلسات التي راجت بها القضية أمام المحكمة الابتدائية انه خلال جلسة 2016/06/21 تم حجز الملف للتأمل للنطق بالحكم بتاريخ 2016/07/05 والهيأة مؤلفة من قاض منفرد وهو الذي أصدر الحكم بمفرده والمحكمة المطعون في قرارها لم تعمل مقتضيات الفصل 4 والمادة 12 المذكورين رغم ان تأليف هيئة الحكم من النظام العام فعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد القادر الغماري العلمي **مقررا** - مصطفى بركاشة – أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض